جلسة ٢٤ من أبريل سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد القاضى الدكتور / رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسين السيد متولى ، عبد الله لبيب خلف ، صلاح الدين كامل أحمد نواب رئيس المحكمة وزياد محمد غازى .

(٦٤)

الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٧٦ القضائية

أوراق تجارية " تقادم : التقادم الصرفى " .

خضوع مدة تقادم الكمبيالة قبل الساحب والمظهرين للقانون الجديد الذى ينظم مدد تقادم أقصر من القانون القديم الذى بدأت مدة تقادمها فى ظله . شرطه . ألا تكون المدة المتبقية المنصوص عليها فى القانون القديم أقصر من المدة المنصوص عليها فى القانون الجديد . مفاده . سريان مدة تقادم الكمبيالة للقانون الذى ينظم مدة أقصر لسقوط الحق فى اقتضاءها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . م ٨ مدنى . م ٤٦٥/٢ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

مفاد النص فى المادة ٤٦٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والمادة الثامنة من القانون المدنى أن المشرع استحدث فى قانون التجارة الحالى – المعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ بالفقرة الثانية من المادة ٤٦٥ منه – مدة تقادم تسقط بمقتضاها دعاوى الحامل قبل المظهرين وقبل الساحب بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد القانونى أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بلا مصاريف ، وكان النص على هذا التقادم يعد بهذه المثابة من القواعد الموضوعية المتصلة بأصل الحق فإنه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة التقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقل مما قرره النص الجديد ، وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن البنك المطعون ضده أقام الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠٣ تجارى الجيزة الابتدائية على الشركة الطاعنة - بعد رفض طلب أمر الأداء المقدم منه بتاريخ ٢٤ من يولية سنة ٢٠٠٣ - بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى له مبلغ ٦١٠٠٠٠ جنيه والفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وحتى تمام السداد ، وقال فى بيان ذلك بأنه يداين الطاعنة بهذا المبلغ بموجب إحدى عشرة كمبيالة محررة منها لصالح شركة ..... ومظهرة للمطعون ضده تظهيراً تأمينياً لصالح البنك المطعون ضده فرع ..... ، وأن الطاعنة امتنعت عن سداد قيمة هذه الكمبيالات مما اضطر المطعون ضده لتحرير بروتستو عدم الدفع عنها وإعلانها للطاعنة فى اليوم التالى لتاريخ استحقاق كل منها وجاءت الإجابة بعدم الدفع دون مبرر مشروع ، ومن ثم أقام الدعوى . دفعت الطاعنة بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بقيمة هذه الكمبيالات طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وبتاريخ ٢٨ من مارس سنة ٢٠٠٥ حكمت المحكمة بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بقيمة الكمبيالات محل التداعى بالتقادم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ..... لسنة ١٢٢ ق ، وبتاريخ ٢٢ من مارس سنة ٢٠٠٦ قضت بتعديل الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من انقضاء الدعوى بالتقادم الحولى بالنسبة للكمبيالتين المستحقتين بتاريخ ٧/٢٥ ، ٢٠٠٠/٨/٢٥ ، وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ١٣٠٠٠٠ جنيه قيمتهما

مع الفوائد القانونية بمقدار ٥ % سنوياً من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد ، وسقوط الحق فى المطالبة بالتقادم بالنسبة لباقى الكمبيالات . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من انقضاء الدعوى بالتقادم بالنسبة للكمبيالتين استحقاق ٢٥ من يولية سنة ٢٠٠٠ ، ٢٥ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ ، وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده قيمتهما تأسيساً على أن مدة تقادمهما تبدأ من تاريخ تحرير وإعلان احتجاج عدم الدفع الحاصل بتاريخ ١٣ من يولية سنة ٢٠٠٣ ، واعتباره إجراءً قاطعاً للتقادم فى حين أنه لا يعد كذلك إلا إذا تم إجراؤه فى المواعيد القانونية التى بينتها المادة ٢/٤٦٥ من قانون التجارة ، وهو ما لم يتحقق فى إعلان هذا الاحتجاج بالنسبة للكمبيالتين المذكورين فلا يترتب عليه أثر فى قطع تقادمهما ، هذا إلى أن الحكم تجاهل شرط الرجوع بلا مصاريف الذى اشتمل عليه كل منهما والذى من مقتضاه تقادم الحامل قبل الساحب وقبل المظهرين بمضى سنة من تاريخ الاستحقاق طبقاً لنص المادة ٢/٤٦٥ من ذات القانون ، ويكون أول إجراء قاطع لتقادمهما هو تقديم طلب استصدار أمر الأداء بقيمتهما الحاصل بتاريخ ٢٤ من يولية سنة ٢٠٠٣ بعد انقضاء مدة التقادم المذكورة ، وإذ خالف الحكم هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن النص فى المادة ٤٦٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن " ١- تتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق . ٢- وتتقادم دعاوى الحامل قبل المظهرين وقبل الساحب بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد القانونى أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بلا مصاريف " ، والنص فى المادة

الثامنة من القانون المدنى على أن " (١) إذا قرر النص الجديد مدة تقادم أقصر مما قرر النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك . (٢) أما إذا كان الباقى من المدة التى نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التى قررها النص الجديد ، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقى " مفاده أن المشرع استحدث فى قانون التجارة الحالى - المعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ بالفقرة الثانية من المادة ٤٦٥ منه - مدة تقادم تسقط بمقتضاها دعاوى الحامل قبل المظهرين وقبل الساحب بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد القانونى أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بلا مصاريف ، وكان النص على هذا التقادم يعد بهذه المثابة من القواعد الموضوعية المتصلة بأصل الحق فإنه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقل مما قرره النص الجديد . لما كان ذلك ، وكان الواقع - حسبما حصله الحكم المطعون فيه - أن الدعوى المطروحة المقامة من المطعون ضده على الطاعنة للمطالبة بقيمة الكمبيالات محل التداعى يحكمها قانون التجارة الحالى ، وأن الكمبيالتين محل الطعن قد اشتملتا على شرط الرجوع بلا مصاريف ، ومن ثم تتقادم كل منهما طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة الحالى بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد القانونى أو من تاريخ الاستحقاق ، وكان تاريخ استحقاق الكمبيالة الأولى ٢٥ من يولية سنة ٢٠٠٠ ، والثانية ٢٥ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ فإنه بحساب مدة تقادم الكمبيالتين طبقاً لنص المادة ٢/٤٦٥ سالفة الذكر من تاريخ سريان قانون التجارة الحالى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٩ وحتى تاريخ المطالبة القضائية بتقديم طلب استصدار أمر الأداء فى ٢٤ من يولية سنة ٢٠٠٣ فإن مدة التقادم تكون قد اكتملت ويكون الدفع المبدى من الطاعنة بتقادم دعوى المطالبة بقيمتهما فى محله ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من تقادم دعوى المطعون ضده بالمطالبة بقيمتها ، فإنه يكون قد خالف

القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً بالنسبة لهذا الشق .

وحيث إن الموضوع – فى خصوص ما نُقض من الحكم المطعون فيه – صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، ولما كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى قبول الدفع المبدى من الشركة المستأنف ضدها بتقادم دعوى المطالبة بقيمة الكمبيالتين – محل الطعن – فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح ، الأمر الذى يتعين معه تأييده .